ولا يفرض لاكثر خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من نظر
اليها وكلامها اي وقت اختار ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق
بينهما ويقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد
رجل يعترف به وبا الزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغايب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار الذمي
ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال غايب الا هؤلاء
واذا قضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته ثم لها نفقة
الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته ذلك ولا
شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحه الزوج على
مقدار فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما

قضي

قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان
صالحت الزوجة واذا اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
شيء وقال م يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل
امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها
فلا نفقة لها عليه او نفقة اولاد الصغار واجب على الاب لا
يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه وليس اجره الاب من ترضعه عندها
فان استاء جرها وهي زوجة او معتدة لترضع ولدها لم يجز
وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال
استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرت الاجنبية كانت
الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة

Copyright © King Saud University